

المشاركة السياسية في الأردن"دراسة تحليلية للإنتخابات النيابية لمجلس النواب 2013 .

د/ صالح عبد الرزاف فالح الخوالدة ، جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، المملكة الأردنية الهاشمية
تاريخ الإيداع للمقال: 2018/01/22 ----- تاريخ قبول المقال: 2018/04/30

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الإطار الدستوري والقانوني للإنتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر لعام 2013م ، والتعرف على مستوى المشاركة السياسية في الانتخابات النيابية لعام 2013م ، من خلال التعرف على المشاركة الشعبية في الانتخابات النيابية لعام 2013م ، وكذلك التعرف على مشاركة الأحزاب السياسية ومشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية لعام 2013م . وقد خلصت الدراسة إلى أن الدستور الأردني نص على تشكيل هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية ، وأن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله، استخدم نظام الانتخاب المختلط ، والذي يجمع بين نظام الصوت الواحد ونظام التمثيل النسبي ، مما انعكس وبشكل إيجابي على زيادة المشاركة السياسية في الانتخابات النيابية لعام 2013م ، وأن قانون الانتخاب لمجلس النواب عمل على زيادة عدد مقاعد الكوتا النسائية في مجلس النواب إلى (15) مقعد ؛ مما ساهم بزيادة مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية. وأوصت الدراسة بتعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب ، بحيث يتم زيادة عدد المقاعد المخصصة للقوائم الوطنية ، و زيادة عدد المقاعد الإضافية المخصصة للمرأة (الكوتا النسائية) في مجلس النواب .

Abstract

This study aims to recognize the constitutional and legal framework for the parliamentary elections to the House of Representatives seventeenth in 2013, and to identify the level of political participation in the parliamentary elections of 2013, through the identification of popular participation in the parliamentary elections of 2013, and to identify the participation of political parties and the participation of Jordanian women in the parliamentary elections of 2013. The study concluded that the Jordanian Constitution provides for the formation of Independent Election Commission to manages the parliamentary elections, and the election law to the House of Representatives No. (25) of 2012, use the mixed electoral system, which combines one-vote system and the system of proportional representation, which is reflected and positively on the increase political participation in the parliamentary elections of 2013, and that the election law increase the number of women's quota seats in parliament to (15) seats; which contributed to the increased participation of Jordanian women in the parliamentary elections. The study recommended the amendment of the election law to

increasing the number of national lists of the seats, and increase the number of additional seats for women (women's quota) in the House of Representatives.

مقدمة

على أثر موجة الاحتجاجات والمظاهرات التي شهدتها المنطقة العربية والتي سميت فيما يعرف بـ " الربيع العربي"، والتي تطالب بالإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فقد شهد الأردن تغييره من دول المنطقة موجة من المظاهرات والاحتجاجات التي تطالب بالمزيد من الإصلاح السياسي.

وقد استجاب النظام السياسي الأردني لمطالب الحركات الاحتجاجية الشعبية، فبدأت الحكومة في شهر آذار 2011م، بتشكيل لجنة الحوار الوطني، والتي تكونت من حوالي خمسين عضواً ضمت معظم أطياف المجتمع الأردني، وكان هدفها إدارة حوار وطني في كافة أنحاء المجتمع الأردني، من أجل صياغة الإصلاحات السياسية التي تتطلبها المرحلة وتناسب العمل السياسي الحديث والتي يطالب بها الشعب الأردني، والخروج بتوصيات واقتراحات لوضع قانون انتخاب جديد لمجلس النواب وقانون جديد للأحزاب السياسية، وما يرتبط بهما من تعديلات دستورية ضرورية. وفي 26 نيسان 2011م، تم تشكيل لجنة ملكية برئاسة دولة السيد أحمد اللوزي لمراجعة نصوص الدستور الأردني والنظر في أي تعديلات دستورية ملائمة لحاضر ومستقبل الأردن.

ونتيجة للتوصيات التي قدمتها لجنة الحوار الوطني ولجنة مراجعة الدستور، تم إجراء التعديلات الدستورية لعام 2011م، والتي تضمنت الكثير من الإيجابيات، وكان من أبرزها إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب لإدارة الانتخابات النيابية، والمحكمة الدستورية، وإحالة أمر الطعن بصحة نيابة عضو مجلس النواب إلى القضاء، وتقييد حالات وضع الحكومة للقوانين المؤقتة بثلاثة حالات فقط، وربط

حل مجلس النواب برحيل الحكومة التي يحل المجلس في عهدا خلال أسبوع من تاريخه الحل , وغيرها من التعديلات الدستورية .

ونتيجة للتعديلات الدستورية لعام 2011م , تم وضع العديد من القوانين الإصلاحية الناطمة للعمل السياسي في الأردن , كان من أبرزها , قانون الأحزاب السياسية لعام 2012م , وقانون الانتخاب لمجلس النواب لعام 2012م , وقانون المحكمة الدستورية وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب , ونتيجة لذلك تم حل مجلس النواب الأردني السادس عشر عام 2012م , وتمت الدعوة لإجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر بتاريخ 2013/1/23م .

هدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الإطار الدستوري والقانوني للانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر لعام 2013م , وكذلك التعرف على مستوى المشاركة السياسية في الانتخابات النيابية لعام 2013م , من خلال التعرف على المشاركة الشعبية في الانتخابات النيابية لعام 2013م , وكذلك التعرف على مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام 2013م , وكذلك التعرف على مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية لعام 2013م , والخروج بنتائج تساعد أصحاب القرار والمختصين على تقييم هذه التجربة .

المبحث الأول : الإطار الدستوري والقانوني للانتخابات النيابية لعام 2013م

المطلب الأول : الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته

بين الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته , والتي كان آخرها التعديلات الدستورية لعام 2011م , والتي تم إجراؤها قبل إجراء الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر لعام 2013م , الأساس

الدستوري للانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني , حيث جاء في المادة (67) من الدستور الأردني, أنه⁽¹⁾:-

1- يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية :-

أ- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

ب- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

ج- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

2- تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها , كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقرها مجلس الوزراء .

وقد بين الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته, شروط المرشح لعضوية مجلس النواب , حيث جاء في المادة (70) من الدستور الأردني, أنه يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (75) من هذا الدستور أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره⁽²⁾. وجاء في المادة (75) من الدستور الأردني, أنه⁽³⁾:-

1- لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب :-

أ- من لم يكن أردنياً.

ب- من يحمل جنسية دولة أخرى .

ج- من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

¹ (الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته , المادة (67) .

(2) (الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته , المادة (70) .

(3) (الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته , المادة (75) .

د- من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.

ه- من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

و- من كان مجنوناً أو معتوهاً.

ز- من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

ونلاحظ هنا أن الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته ، بين أن انتخاب أعضاء مجلس النواب يتم من خلال انتخابات عامة وسرية ومباشرة، ووفقاً لقانون الانتخاب الذي يجب أن يكفل حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية، وعقاب العابثين بإرادة الناخبين، وسلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة. وكذلك فإن الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته ، نص على إنشاء هيئة مستقلة تكون مهمتها الرئيسة هي إدارة الانتخابات النيابية وفق أحكام القانون ؛ وبالتالي لم تعد الحكومة هي المسؤولة عن إدارة العملية الانتخابية كما كان في السابق ، وكذلك فإن الدستور الأردني لم يبين شروط الناخب وتقسيم الدوائر الانتخابية، ولكنه بين شروط المرشح لعضوية مجلس النواب، وأحال عملية تنظيم الانتخابات النيابية لقانون الانتخاب لمجلس النواب.

المطلب الثاني : قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م⁽¹⁾

جاء صدور قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م ، ليشكل الأساس القانوني لتشكيل الهيئة المستقلة للانتخاب ، حيث جاء في المادة (3) من القانون، أنه تنشأ في المملكة هيئة مستقلة تسمى (الهيئة المستقلة للانتخاب) تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري ، ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ، ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذه الغاية ، ويكون مقر الهيئة في العاصمة، ولها فتح فروع أو مكاتب في محافظات المملكة⁽²⁾.

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية ، رقم العدد (5152) تاريخ 2012/4/9م .

⁽²⁾ قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م ، المادة (3) .

- وفيما يتعلق بوظيفة الهيئة المستقلة للانتخاب , فقد جاء في المادة (4) من القانون, أنه⁽¹⁾: -
- أ- تشرف الهيئة على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها , كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقرها مجلس الوزراء وفق أحكام التشريعات النافذة.
- ب- على الهيئة اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بنزاهة وشفافية وحياد. وجاء في المادة (6) من القانون, أنه يكون للهيئة مجلس مفوضين مؤلف من رئيس وأربعة أعضاء يعينون بإرادة ملكية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد⁽²⁾. وجاء في المادة (12) من القانون , أنه يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية⁽³⁾: -
- أ- رسم السياسة العامة للهيئة.
- ب- تحديد تاريخ الاقتراع بعد إصدار الملك أمره بإجراء الانتخابات لمجلس النواب.
- ج- إقرار الجدول الزمني والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية وحياد.
- د- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الناخبين والمرشحين وفق أحكام قانون الانتخاب , بما في ذلك إجراءات تدقيق سجلات الناخبين وتحديثها وتنظيم الاعتراضات بشأنها.
- هـ- نشر جداول الناخبين وأسماء المرشحين على الموقع الإلكتروني للهيئة, وأي وسيلة نشر أخرى يحددها قانون الانتخاب .
- و- وضع قواعد الحملات والدعاية الانتخابية وإجراءاتها ومراقبتها بمقتضى تعليمات تنفيذية.
- ز- توعية الناخبين بأهمية المشاركة في الحياة السياسية بما في ذلك العمليات الانتخابية.

(1) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م , المادة (4) .

(2) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م , المادة (6) .

(3) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م , المادة (12) .

- ح- تعيين رؤساء وأعضاء أي لجان لازمة لتنفيذ العملية الانتخابية النيابية وفق ما يقتضيه قانون الانتخاب .
- ط- اعتماد مواصفات كل من صندوق الاقتراع وأوراق الاقتراع والأختام الرسمية للجنة الاقتراع.
- ي- وضع أسس اعتماد مندوبي المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز.
- ك- اعتماد ممثلي مؤسسات المجتمع المدني والإعلاميين وأي مراقبين محليين ودوليين؛ للاطلاع على سير العملية الانتخابية النيابية ومراقبتها بمقتضى تعليمات تنفيذية.
- ل- تمديد مدة الاقتراع وفق أحكام قانون الانتخاب .
- م- وضع تعليمات تنفيذية لنشر النتائج الأولية وتنظيم الاعتراضات بشأنها وفق أحكام قانون الانتخاب
- ن- إعلان النتائج النهائية للانتخابات.
- س- إصدار تقرير نهائي تفصيلي عن كل عملية انتخابية نيابية بجميع مراحلها ورفعها إلى الملك ، على أن يتم نشره في الجريدة الرسمية.
- ع- إقرار التقرير السنوي عن نشاط الهيئة وأعمالها وإرسال نسخة منه إلى كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمة.
- ف- الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تكون الهيئة طرفاً فيها.
- ص- تشكيل لجان مؤقتة لمهام محددة لمساعدته على القيام بمهامه وصلاحياته .
- ق- اقتراح مشروعات التشريعات اللازمة لعمل الهيئة.
- ر- أي مهام أو صلاحيات ورد النص عليها في هذا القانون أو أي تشريع آخر.
- وهكذا يلاحظ الباحث أن قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م ، وضع الأساس القانوني لتشكيل الهيئة المستقلة للانتخاب ، وبين القانون أنه تنشأ في المملكة هيئة مستقلة تسمى (الهيئة المستقلة للانتخاب) تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري ، كما بين القانون أن وظيفة الهيئة المستقلة للانتخاب الرئيسية هي إدارة الانتخابات النيابية والإشراف على أي انتخابات
- مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د / مولاي طاهر بسفيرة -الجزائر-

أخرى يقررها مجلس الوزراء وفقاً لأحكام القانون , وأنه على الهيئة اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بنزاهة وشفافية وحياد , وهذا الأمر يساعد على تعزيز مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية .

المبحث الثاني :- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله⁽¹⁾

جاء صدور قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله؛ ليشكل الأساس والسند القانوني للانتخابات النيابية لمجلس النواب الأردني ؛ وكذلك لتنظيم كافة مراحل العملية الانتخابية, ومتضمناً كافة الإجراءات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني ابتداء من إعداد جداول الناخبين وحتى إعلان نتائج الانتخابات النيابية, وفيما يلي استعراض لأهم محاور قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله.

المطلب الأول : حق الانتخاب

بين القانون شروط الناخب , حيث جاء في المادة (3) من القانون , أنه⁽²⁾:-

أ- لكل أردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في التاريخ المحدد وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون.

ب- لغايات احتساب عمر الناخب :-

1- يعتمد التاريخ المحدد ليوم الاقتراع .

(1) الجريدة الرسمية , رقم العدد (5165) , تاريخ 2012/7/1م , وقد طرأ تعديل على هذا القانون بموجب قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (28) لسنة 2012م , والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (5169) , تاريخ 2012/7/25م .

(2) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله, المادة (3) .

2- على الرغم مما ورد في البند (1) من هذه الفقرة، يعتمد تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون لاحتساب عمر الناخب لغايات الانتخابات النيابية التي ستجرى لأول مرة بعد نفاذ أحكامه وللهيئة اعتماد تاريخ لاحق لذلك.

ج- يوقف استعمال حق الانتخاب لمنتسبي القوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام وقوات الدرك والدفاع المدني أثناء وجودهم في الخدمة الفعلية.

د- يحرم من ممارسة حق الانتخاب :-

1- المحكوم عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً .

2- المجنون أو المعتوه أو المحجور عليه لأي سبب آخر .

هـ- لا تقوم الدائرة (دائرة الأحوال المدنية الجوازات) بإعداد بطاقة الانتخاب لمن يوقف استعمال حقه في الانتخاب أو يحرم منه وفق أحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة .

المطلب الثاني : تقسيم الدوائر الانتخابية

بين القانون تقسيم الدوائر الانتخابية , حيث جاء في المادة (8) من القانون, أنه ⁽¹⁾ :-

أ- تقسم المملكة إلى عدد من الدوائر الانتخابية المحلية يخصص لها مائة وثمانية مقاعد نيابية، وفقاً للجدول المرفق في هذا القانون .

ب- يخصص للنساء خمسة عشر مقعداً نيابياً ويتم تحديد أسماء الفائزات بتلك المقاعد وفق أحكام المادة (51) من هذا القانون بالإضافة للمقاعد التي تحصل عليها النساء وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ج) من هذه المادة .

ج- تنشأ في المملكة دائرة انتخابية عامة على أن تكون قائمة نسبية مغلقة تشمل جميع مناطق المملكة, ولا يستثنى منها أبناء دوائر البادية والكوتات المنصوص عليها في هذا القانون, ويخصص لها

(1) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله, المادة (8) .

سبعة وعشرون مقعداً نيابياً يتم تحديد شروط وإجراءات الترشح فيها والاقتراع والفرز , وتحديد أسماء الفائزين وفق أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى هذا القانون .

د- يكون لكل ناخب صوتان على النحو التالي :-

1- صوت للدائرة الانتخابية المحلية .

2- صوت للدائرة الانتخابية العامة .

المطلب الثالث : حق الترشيح

وقد بين القانون شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب , حيث جاء في المادة (10) من القانون , أنه يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب ما يلي⁽¹⁾:-

أ- أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.

ب- أن لا يحمل جنسية دولة أخرى.

ج- أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع .

د- أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.

هـ- أن لا يكون محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.

و- أن لا يكون محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

ز- أن لا يكون مجنوناً أو معتوهاً.

ح- أن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

ط- أن لا يكون متعاقداً مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة, سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة,

(1) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله, المادة (10) .

باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأموال، ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

وجاء في المادة (11) من القانون ، أنه لا يجوز لأي من المذكورين أدناه الترشح لعضوية مجلس النواب إلا إذا قدم استقالته قبل ستين يوماً على الأقل من الموعد المحدد لتقديم طلب الترشح⁽¹⁾ : -
أ- الوزراء وموظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية والعامة.
ب- موظفو الهيئات العربية والإقليمية والدولية.

ج- أمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان وموظفو الأمانة.

د- رؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها وموظفو البلديات .

وجاء في المادة (12) من القانون ، أنه على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يكون مسجلاً في أحد الجداول النهائية للناخبين، وأن يدفع مبلغ خمسمائة دينار غير قابل للاسترداد يقيد إيراداً للخزينة⁽²⁾. وجاء في المادة (13) من القانون ، أنه لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب إلا في دائرة انتخابية واحدة⁽³⁾.

المطلب الرابع : آلية الانتخاب وطريقة احتساب الأصوات

بين القانون آلية الانتخاب وطريقة احتساب الأصوات ، حيث جاء في المادة (27) من القانون ، أنه يكون الانتخاب عاماً سرياً ومباشراً⁽⁴⁾.

(1) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله، المادة (11) .

(2) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله، المادة (12) .

(3) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله، المادة (13) .

(4) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله، المادة (27) .

وجاء في المادة (48) من القانون أنه يعتبر فائزا بالانتخابات عن الدائرة الانتخابية المحلية كل مرشح نال أعلى أصوات المقترعين حسب عدد المقاعد النيابية المخصصة لتلك الدائرة، وإذا تساوت الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين بحيث تعذر تحديد اسم الفائز أو الفائزين يعاد الانتخاب بينهم في اليوم الذي يحدده المجلس⁽¹⁾.

وجاء في المادة (49) من القانون، أنه تتولى لجنة الانتخاب جمع الأصوات التي نالها كل مرشح في الدائرة الانتخابية المحلية، وإعلان النتائج الأولية للانتخابات في تلك الدائرة من رئيس الانتخاب بصورة علنية أمام الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم، وتنظم لجنة الانتخاب محضرا على خمس نسخ بتلك النتائج، وترسل إلى الهيئة نسخة منه ومن جميع قرارات اللجنة والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية في تلك الدائرة، وجمع الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وتنظيم محضر على خمس نسخ بذلك و ترسل إلى الهيئة نسخة منه ومن جميع الأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية للدائرة الانتخابية العامة⁽²⁾.

وجاء في المادة (50) من القانون، أنه عند إنهاء لجان الانتخاب أعمالها وفق أحكام المادة (49) من هذا القانون، يشكل المجلس لجنة خاصة تقوم بتدقيق النتائج الأولية لانتخابات الدوائر الانتخابية المحلية ورفعها إلى الرئيس لعرضها على المجلس⁽³⁾.

وجاء في المادة (51) من القانون، أنه تحدد اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة (50) من هذا القانون أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة من دوائر البادية، على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع أصوات المقترعين في دائرتها

(1) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله، المادة (48).

(2) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله، المادة (49).

(3) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله، المادة (50).

الانتخابية المحلية سواء كانت في المحافظة أو في إحدى دوائر البادية ، وعلى أن لا يزيد عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء وفق أحكام هذه الفقرة في كل محافظة وفي كل دائرة انتخابية من دوائر البادية على فائزة واحدة ، وإذا تساوت نسبة الأصوات بين مرشحين اثنين أو أكثر على مستوى المحافظة أو في إحدى دوائر البادية ، يعاد الانتخاب بين المرشحات المتساويات في نسبة الأصوات⁽¹⁾ .

وجاء في المادة (52) من القانون ، أنه يتم توزيع المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة بواسطة اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة (50) من هذا القانون، بحسب نسبة الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة⁽²⁾، وجاء في المادة (16) من التعليمات التنفيذية أنه يتم توزيع المقاعد المخصصة للقوائم في الدائرة الانتخابية العامة وفقاً للمادة (52) من القانون وباعتماد طريقة الباقي الأعلى المتعارف عليها دولياً⁽³⁾ .

ويلاحظ هنا أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله، استخدم نظام الانتخاب المختلط ، والذي يجمع بين نظام الصوت الواحد في الدوائر الانتخابية المحلية ، ونظام التمثيل النسبي في الدائرة الانتخابية العامة (القوائم الوطنية) التي تشكل على مستوى المملكة، مع اعتماد طريقة الباقي الأعلى .

(1) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله، المادة (51) .

(2) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله، المادة (52) .

(3) الجريدة الرسمية ، رقم العدد (5186) تاريخ 2012/11/11م ، التعليمات التنفيذية رقم (9) لسنة 2012م الخاصة بقوائم الدائرة الانتخابية العامة، المادة رقم (16)

المطلب الخامس : تقييم قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(25) لسنة 2012م وتعديله

وبعد استعراض أهم مكونات قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله , فإن الباحث يرى أنه يمكن تقييم قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله , وذلك من خلال بيان أهم الإيجابيات والسلبيات , كما يلي :-

أولاً :- إيجابيات قانون الانتخاب :-

- 1- أن القانون يعمل على زيادة عدد أعضاء مجلس النواب إلى (150) عضو .
- 2- يعتبر قانون الانتخاب أول قانون دائم في الانتخابات النيابية .
- 3- أن القانون يتضمن إشراف وإدارة الهيئة المستقلة للانتخاب لكافة مراحل العملية الانتخابية .
- 4- أن القانون يتضمن اعتماد كشوفات الناخبين الصادرة من دائرة الأحوال المدنية والجوازات .
- 5- أن القانون يتضمن استحداث دائرة انتخابية عامة تشمل المملكة , ويخصص لها (27) مقعد وتكون قائمة نسبية مغلقة , وتشكل (18%) من مجموع عدد أعضاء مجلس النواب .
- 6- يتم تقسيم الدوائر الانتخابية ضمن جدول ملحق بالقانون وليس بنظام .
- 7- أن القانون يعمل على زيادة عدد مقاعد الكوتا النسائية إلى (15) مقعد , وشكلت ما نسبته (10%) من مجموع عدد أعضاء مجلس النواب .
- 8- أن القانون يعمل على تغليظ العقوبات على الجرائم الانتخابية المختلفة .
- 9- أن القانون يراعي تمثيل الأقليات , حيث يوجد كوتا عرقية للشيشان والشركس , وكوتا دينية للمسيحيين , وكوتا اجتماعية للبدو .

ثانياً :- سلبيات قانون الانتخاب :-

- 1- أن القانون يتضمن الإبقاء على قانون الصوت الواحد في الدوائر الانتخابية المحلية , والتي خصص لها (123) مقعد , مما يعني أن (82%) من مجموع أعضاء مجلس النواب يتم انتخابهم بقانون الصوت الواحد .

- 2- أن عدد مقاعد التي خصصت للدائرة الانتخابية العامة وهو (27) مقعد , ويشكل (18%) من مجموع عدد أعضاء مجلس النواب , وهذا العدد يعتبر عدد قليل نسبياً .
- 3- أن القانون لا يتضمن تحديد نسبة الحسم (العتبة) في الدائرة الانتخابية العامة ؛ الأمر الذي يساهم في كثرة القوائم الانتخابية المرشحة و الفائزة .
- 4- أن القانون يعتمد طريقة الباقي الأعلى في احتساب نتائج الدائرة الانتخابية العامة ؛ الأمر الذي يساهم في كثرة القوائم الانتخابية الفائزة .
- 5- أن القانون يعتبر الدائرة الانتخابية العامة , قائمة نسبية مغلقة؛ مما يساهم في إعطاء الفرصة للأحزاب السياسية الصغيرة لتطرح مرشحيها وبرامجها السياسية على مستوى المملكة .
- 6- أن القانون لم يبين أسس ومعايير تقسيم الدوائر الانتخابية .
- 7- لم يأخذ القانون بتوصيات لجنة الحوار الوطني فيما يتعلق بقانون الانتخاب المقترح.
- 8- لم يكن القانون بمستوى طموحات الأحزاب السياسية والقوى السياسية؛ والتي كانت تطالب بقانون يتضمن المناصفة بين الدوائر الفردية والدوائر النسبية الحزبية.

المبحث الثالث : الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر لعام 2013م

سيتم تناول الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر لعام 2013م , من خلال البيئة العامة للانتخابات النيابية لعام 2013م , والمشاركة الشعبية في الانتخابات النيابية , وكذلك مشاركة القوائم والأحزاب السياسية والمرأة الأردنية في الانتخابات النيابية لعام 2013م .

المطلب الأول : البيئة العامة للانتخابات النيابية لعام 2013م

جرت الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر لعام 2013م بتاريخ 2013/1/23م , بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله , والذي تضمن لأول مرة تخصيص عدد من مقاعد مجلس النواب للدائرة الانتخابية العامة (القوائم) والسماح بالترشيح ضمن قوائم رسمية معتمدة , **ويمنح** النظام الانتخابي الناخب صوتين: صوت للدائرة المحلية المسجل فيها

(نظام الصوت الواحد الغير متحول) وصوت للدائرة العامة (نظام القوائم النسبية المغلقة), و يبلغ عدد الدوائر الانتخابية (45) دائرة محلية بالإضافة إلى الدائرة الانتخابية العامة على مستوى المملكة . و يبلغ عدد أعضاء مجلس النواب السابع عشر (150) عضو , موزعين على النحو التالي:-
أولاً :- المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية المحلية , وعددها (108) مقعد , من بينها :- (9) مقاعد مخصصة للمسيحيين , و (9) مقاعد مخصصة للبدو , و (3) مقاعد مخصصة للشركس والشيشان .

ثانياً :- المقاعد الإضافية المخصصة للمرأة (الكوتا النسائية) , وعدد (15) مقعد .

ثالثاً :- المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية العامة , وعددها (27) مقعد .

وبلغ عدد الناخبين المسجلين في الجداول النهائية (2272182) ناخب وناخبة وبنسبة (71%) ممن يحق لهم التسجيل , وبلغ عدد الذكور منهم (1093318) , في حين بلغ عدد الإناث (1178864) , وبلغ عدد طلبات الترشيح في الدوائر المحلية خلال فترة الترشيح الرسمي (698) طلباً , منهم (105) سيدات تنافسوا على (123) مقعد مخصصة للدوائر المحلية والكوتا النسائية, وبعد انتهاء فترة الانسحابات للمرشحين, بلغ العدد النهائي للمرشحين (606) مرشحاً , وبلغ عدد القوائم المترشحة (61) قائمة تنافست على (27) مقعد مخصصة للدائرة العامة, وقد بلغ عدد أعضاء القوائم المترشحة (819) شخصاً, من بينهم (86) سيدة⁽¹⁾.

ويمكن ملاحظة توزيع أعداد المرشحين في الدوائر الانتخابية المحلية وعدد المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية المحلية في كل محافظة , كما يلي :-

• جدول رقم (1) أعداد المرشحين في الدوائر الانتخابية المحلية⁽²⁾

(1) الهيئة المستقلة للانتخاب (2013) , التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2013م , عمان , ص ص 78-83 .

(2) الهيئة المستقلة للانتخاب (2013) , التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2013م , عمان , ص 81 .

عدد طلبات الترشح	عدد مقاعد الكوتا النسائية	عدد المقاعد المخصصة	المحافظة
131	1	25	العاصمة
107	1	17	اريد
49	1	10	البلقاء
101	1	10	الكرك
26	1	4	معان
67	1	11	الزرقاء
18	1	4	المفرق
29	1	4	الطفيلة
30	1	4	مادبا
26	1	4	جرش
36	1	4	عجلون
24	1	2	العقبة
19	1	3	بدو الشمال
17	1	3	بدو الوسط
18	1	3	بدو الجنوب
698	15	108	المجموع

المطلب الثاني : المشاركة الشعبية في الانتخابات النيابية لعام 2013م

يمكن ملاحظة مستوى المشاركة الشعبية في الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر لعام 2013م , من خلال التعرف على عدد المشاركين في الانتخابات النيابية , سواء من الذكور أو الإناث والتعرف على نسب الاقتراع .

وقد بلغ عدد المقترعين في مختلف الدوائر الانتخابية في محافظات المملكة ودوائر البادية (1,288,043) , ونسبة وصلت إلى (56,67%) من عدد المسجلين والذين يحق لهم الاقتراع من كلا الجنسين , وبلغت نسبة الذكور المقترعين إلى عدد الذكور المسجلين (60,14%) , ونسبة الإناث المقترعات إلى عدد الإناث المسجلات (53,48%) , وتحليل نسب المشاركة في الاقتراع بين الدوائر الانتخابية اتضح أن الدائرة السادسة في محافظة الكرك (لواء فقوع) كانت نسبة الاقتراع فيها (89,9%) الأعلى في المملكة, بينما كانت أدنى نسبة اقتراع في الدائرة الثانية في محافظة العاصمة حيث وصلت إلى (37,35%)⁽¹⁾ .

ويمكن ملاحظة توزيع عدد المسجلين والمقترعين في الانتخابات النيابية لعام 2013م , في كافة محافظات المملكة , كما يلي :-

• جدول رقم (2) عدد المقترعين والمسجلين في الانتخابات النيابية 2013م⁽²⁾

المحافظة	عدد الأصوات	عدد المسجلين	النسبة
العاصمة	308,110	707,977	%43,52

(1) الهيئة المستقلة للانتخاب (2013) , التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2013م , عمان , ص 95 .

(2) الهيئة المستقلة للانتخاب (2013) , التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2013م : ملاحق التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2013م , الملحق رقم (39) , عمان , ص 133 .

إريد	268,284	451,360	%59,44
البقاء	117,670	190,106	%61,90
الكرك	87,486	122,907	%71,18
معان	24,786	36,593	%67,73
الزرقاء	132,534	276,444	%47,94
المفرق	43,292	58,817	%73,60
الطفيلة	26,831	38,115	%70,39
مادبا	50,112	71,731	%69,86
جرش	51,939	72,265	%71,87
عجلون	50,418	71,048	%70,96
العقبة	19,723	31,641	%62,33
بدو الشمال	44,416	58,867	%75,45
بدو الوسط	31,251	41,790	%74,78
بدو الجنوب	31,191	42,521	%73,35
المملكة	1,288,043	2,272,182	%56,69

ويلاحظ هنا أن نسبة المشاركة الشعبية في الانتخابات النيابية , تبين أن النسبة العامة المتوسطة للاقتراع في الانتخابات النيابية بلغت (%56,69) من مجموع المسجلين في الانتخابات النيابية , وهي نسبة جيدة ومقبولة تعكس الرغبة في المشاركة السياسية .

المطلب الثالث : مشاركة القوائم الوطنية في الانتخابات النيابية لعام 2013م

بلغ عدد القوائم الانتخابية المترشحة (61) قائمة تنافست على (27) مقعد مخصصة للدائرة الانتخابية العامة, وقد استطاعت (22) قائمة انتخابية الفوز بمقعد أو أكثر , بينما لم تستطع (39) قائمة انتخابية من الوصول إلى البرلمان , ويمكن ملاحظة نتائج القوائم الانتخابية الفائزة بمقاعد الدائرة الانتخابية العامة , كما هو مبين في الجدول أدناه .

• جدول رقم (3) القوائم الانتخابية الفائزة بمقاعد الدائرة الانتخابية العامة ⁽¹⁾

ت	اسم القائمة	عدد الأصوات	عدد المقاعد	أسماء الفائزين بالمقاعد
1.	الوسط الإسلامي	114,458	3	محمد احمد محمود الحاج محمد مصطفى صالح مصطفى العماوي زكريا محمد عيد الشيخ
2.	أردن أقوى	100,159	2	رولا احمد محمد الفراء منير توفيق سعد زوايده
3.	وطن	94,682	2	عاطف يوسف صالح الطراونه خميس حسين خليل عطيه
4.	الاتحاد الوطني	68,149	2	محمد زهير محمد الخشمان

(1) الهيئة المستقلة للانتخاب (2013) , التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2013م : ملاحق التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2013م , الملحق رقم (42) , عمان , ص 142 .

- حسني , وليد (2013), القوائم الانتخابية العامة في الأردن: قراءة في التجربة والنتائج , مركز البديل للدراسات والأبحاث بالتعاون مع مؤسسة فريدريش ايبرت , عمان, ص 60-61 .

عبد المجيد محمد محمود الأقطش				
عبد الهادي عطا الله جعفر المجالي	1	48,970	حزب التيار الوطني	5.
احمد قاسم محمد الرقيبات	1	37,208	الإنقاذ	6.
مازن حمد عيسى الضلاعين الجوزازنه	1	36,555	العمالية والمهنية	7.
مجحم حمد حسين الصقور	1	35,565	التعاون	8.
علي عطوه عوده الزنازنه العزازمه	1	33,858	كتلة الكرامة	9.
أمجد هزاع بركات المجالي	1	32,840	الجهة الموحدة	10.
محمد كريم علي الزبون	1	31,477	الوحدة الوطنية	11.
حسن محمد عجاج عبيدات	1	30,938	البناء	12.
مصطفى سليمان فلاح الشنيكات	1	28,894	الشعب	13.
رائد يوسف حمدان الخلايله	1	24,115	أهل الهمه	14.
فيصل نايف جاد الأعور	1	23,222	الصوت الحر	15.
هيثم ممدوح حمدان العبادي	1	20,290	صوت الوطن	16.
عبد الهادي محمد حمد محارمه	1	19,806	العمل الوطني	17.
محمد جميل علي الثبيلات العمرو	1	17,834	القدس الشريف	18.
حمزه محمد ضيف الله أخو ارشيد	1	16,604	البيارق	19.

20.	الفجر	16,313	1	سعد عوض عطاالله البلوي
21.	كتلة شباب الوفاق الوطني	14,620	1	معتز محمد موسى ابو رمان
22.	المواطنة	14,012	1	حازم شريف يوسف قشوع

ويلاحظ هنا أن هناك مشاركة واسعة وكبيرة للقوائم الوطنية في الانتخابات النيابية لعام 2013م في الدائرة الانتخابية العامة على مستوى المملكة , حيث بلغ عدد القوائم المترشحة (61) قائمة , في حين بلغ عدد القوائم الفائزة بمقاعد الدائرة الانتخابية العامة (22) قائمة .

المطلب الرابع : مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام 2013م

تباينت مواقف الأحزاب السياسية الأردنية من المشاركة في الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر لعام 2013م , فهناك عدد من الأحزاب السياسية قاطعت الانتخابات النيابية وهي حزب جبهة العمل الإسلامي، وحزب الوحدة الشعبية، والحزب الشيوعي، وحزب الحياة الأردني⁽¹⁾، وهناك عدد من الأحزاب السياسية لم تخوض الانتخابات النيابية ولم تتقدم بأي مرشحين رغم عدم مقاطعتها، وهي الحزب الوطني الأردني، والوطني الدستوري، وحزب الإصلاح، والعدالة والإصلاح⁽²⁾.

ويمكن القول أن الأحزاب السياسية شاركت في الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر لعام 2013م , من خلال الترشيح في الدائرة الانتخابية العامة , وكذلك الترشيح في الدوائر الانتخابية المحلية , فقد بلغ عدد الأحزاب السياسية التي طرحت مرشحين في الانتخابات النيابية (14) حزب

(1) عايش , محمد عصام (2013) , الخارطة السياسية الأردنية بعد الانتخابات والتعديلات الدستورية , الموقع الإلكتروني لمعهد العربية للدراسات :- studies.alarabiya.net .

(2) عبيدات , هبة الحياة (2013) الخارطة الحزبية في المجلس السابع عشر المرصد البرلماني, www.parliamentjo.net .

سياسي, ضمن (11) قائمة من أصل (61) قائمة ترشحت للمقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية العامة⁽¹⁾.

وبلغ عدد الأحزاب السياسية التي حصلت على مقاعد في الدائرة الانتخابية العامة (7) أحزاب سياسية حصلت على (10) مقاعد من أصل (27) مقعد نيابي مخصصة للدائرة الانتخابية العامة , أما في الدوائر الانتخابية المحلية, فقد بلغ عدد الأحزاب السياسية التي حصلت على مقاعد في الدوائر الانتخابية المحلية (7) أحزاب سياسية, حصلت على (45) مقعد من أصل (123) مقعد نيابي مخصصة للدوائر الانتخابية المحلية⁽²⁾.

ويلاحظ هنا أن هناك مشاركة واسعة وكبيرة للأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية لعام 2013م , سواء في الدوائر الانتخابية المحلية أو في الدائرة الانتخابية العامة على مستوى المملكة , حيث قامت الأحزاب السياسية بطرح برامجها السياسية ومرشحيها بشكل قائمة موحدة في الدائرة الانتخابية العامة , وبشكل فردي في الدوائر الانتخابية المحلية , وقد استطاعت الأحزاب السياسية الفوز بما يقارب (55) عضو في مجلس النواب , ليشكلوا ما نسبته (35%) من مجموع عدد أعضاء مجلس النواب الأردني السابع عشر.

المطلب الخامس : مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية لعام 2013م

شاركت المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر في جميع المراحل , فقد شاركت المرأة الأردنية كناخبة , حيث بلغ عدد الناخبين المسجلين في الجداول النهائية

(1) أبو رمان , حسين (2014) , أثر قانون الانتخابات لسنة 2012م وتوزيع المقاعد الانتخابية على تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب , , عريب الرنتاوي (إشراف), مركز القدس للدراسات السياسية والأبحاث, عمان , ص ص 20-24 . وأنظر: حسني , وليد (2013), القوائم الانتخابية العامة في الأردن , مرجع سابق, ص ص 29-32 .

(2) أبو رمان , حسين (2014) , أثر قانون الانتخابات لسنة 2012م , مرجع سابق, ص ص 20-24.

- حسني , وليد (2013), القوائم الانتخابية العامة في الأردن , مرجع سابق , ص ص 29-32 .

(2272182) ناخب وناخبة، وبلغ عدد الذكور منهم (1093318) ، في حين بلغ عدد الإناث (1178864) ، وقد شاركت المرأة الأردنية كمرشحة ، حيث بلغ عدد طلبات الترشيح في الدوائر المحلية خلال فترة الترشيح الرسمي (698) طلباً ، منهم (105) سيدات تنافسوا على (123) مقعد مخصصة للدوائر المحلية والكويت النسائية، وبعد انتهاء فترة الانسحابات للمرشحين، بلغ العدد النهائي للمرشحين (606) مرشحاً ، وبلغ عدد القوائم المترشحة (61) قائمة تنافست على (27) مقعد مخصصة للدائرة العامة، وقد بلغ عدد أعضاء القوائم المترشحة (819) شخصاً، من بينهم (86) سيدة⁽¹⁾.

وقد شاركت المرأة الأردنية في الاقتراع ، حيث بلغ عدد المقترعين في مختلف الدوائر الانتخابية في محافظات المملكة ودوائر البادية (1,288,043) ، ونسبة وصلت إلى (56,67%) من عدد المسجلين والذين يحق لهم الاقتراع من كلا الجنسين ، وبلغت نسبة الذكور المقترعين إلى عدد الذكور المسجلين (60,14%) ، ونسبة الإناث المقترعات إلى عدد الإناث المسجلات (53,48%)⁽²⁾. وقد بلغ عدد النساء الفائزات بعضوية مجلس النواب الأردني السابع عشر عام 2013م ، (18) امرأة ، من بينهم (15) امرأة فازت بمقاعد الكويت النسائية ، و(3) نساء فازت بالتنافس الحر⁽³⁾. ويلاحظ هنا أن هناك مشاركة واسعة للمرأة الأردنية في الانتخابات النيابية لعام 2013م ، سواء في الاقتراع أو في الترشيح لعضوية مجلس النواب ، حيث تجاوزت نسبة النساء اللواتي اقترعن في

(1) الهيئة المستقلة للانتخاب (2013) ، التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2013م ، عمان ، ص ص 78-83 .

(2) الهيئة المستقلة للانتخاب (2013) ، التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2013م ، عمان ، ص 95 .

(3) الهيئة المستقلة للانتخاب (2013) ، التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2013م : ملاحق التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2013م ، الملحق رقم (41)، الملحق رقم (42) ، الملحق (43) ، عمان ، ص ص 137-146 . والموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب :- www.entikhabatjo.com .

الانتخابات النيابية لعام 2013م (56%) من مجموع المقترعين في المملكة , وقد بلغ عدد النساء الفائزات في الانتخابات النيابية لمجلس النواب السابع عشر لعام 2013م, (18) امرأة , من بينهن (15) امرأة عن طريق الكوتا النسائية , و (3) نساء عن طريق التنافس الحر, وبذلك يكون عدد مقاعد المرأة في مجلس النواب الأردني السابع عشر عام 2013م, هي (18) مقاعد من أصل (150) مجموع عدد أعضاء مجلس النواب الأردني , أي ما نسبته (12,00%) من العدد الإجمالي لأعضاء مجلس النواب .

الخاتمة :

بعد دراسة المشاركة السياسية في الانتخابات النيابية لعام 2013م , فقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

أولاً :- أن الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته , نص على تشكيل هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية وتشرف على أي انتخابات أخرى يقرها مجلس الوزراء وفقاً لأحكام القانون , وبالتالي لم تعد الحكومة هي المسؤولة عن إدارة الانتخابات النيابية كما هو سابقاً ؛ وهذا الأمر يعزز مصداقية ونزاهة الانتخابات النيابية , وساهم في زيادة المشاركة السياسية.

ثانياً :- جاء صدور قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م , ليشكل الإطار القانوني لعمل الهيئة المستقلة للانتخاب التي تدير الانتخابات النيابية ؛ وهذا الأمر عزز مصداقية ونزاهة الانتخابات النيابية , وساهم في زيادة المشاركة السياسية .

ثالثاً :- صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله , ليعين كافة الإجراءات المرتبطة بالانتخابات النيابية من إعداد جداول الناخبين وحتى إعلان النتائج, ومتضمناً شروط الانتخاب والترشيح وتقسيم الدوائر وآلية الانتخاب والنظام الانتخابي .

رابعاً :- أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله, استخدم نظام الانتخاب المختلط , والذي يجمع بين نظام الصوت الواحد ونظام التمثيل النسبي , حيث تم

مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د / مولاي طاهر بسفيرة - الجزائر -

تخصيص (27) مقعد للدائرة الانتخابية العامة (القوائم الوطنية) التي تشكل على مستوى المملكة ؛ وهذا الأمر ساهم في تعزيز الحياة الحزبية وعمل على زيادة مشاركة الأحزاب السياسية في الانتخابات النيابية، من خلال طرح قوائم حزبية ذات برامج سياسية موحدة .

خامساً : - أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله ، عمل على زيادة عدد مقاعد الكوتا النسائية في مجلس النواب إلى (15) مقعد ؛ مما ساهم بزيادة مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية انتخاباً وترشيحاً ، حيث بلغ عدد الفائزات بعضوية مجلس النواب (18) امرأة .

سادساً : - أن قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله ، والذي استخدم النظام الانتخابي المختلط والذي تم تطبيقه في الانتخابات النيابية لعام 2013م ، انعكس وبشكل إيجابي على زيادة المشاركة السياسية في الانتخابات النيابية لعام 2013م .

توصيات الدراسة : -

أولاً : - تعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب ، بحيث يتم زيادة عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية العامة (القوائم الوطنية) ، بحيث يخصص لها ما لا يقل عن (50%) مقاعد مجلس النواب ؛ وبما يساعد على زيادة المشاركة السياسية في الانتخابات النيابية .

ثانياً : - زيادة عدد المقاعد الإضافية المخصصة للمرأة (الكوتا النسائية) في مجلس النواب إلى ما لا يقل عن (20%) من مجموع عدد أعضاء مجلس النواب ؛ وبما يساعد على زيادة مشاركة المرأة الأردنية في الانتخابات النيابية .

ثالثاً : - العمل على زيادة الحملات الإعلامية المختلفة ؛ بما يساهم في تكثيف وزيادة الوعي السياسي والثقافة السياسية لدى المواطنين، وتحفيزهم على المشاركة في الحياة السياسية بشكل عام والانتخابات النيابية بشكل خاص ؛ لانتخاب الأشخاص القادرين على تمثيلهم وتلبية مطالبهم .

رابعاً :- العمل على تشجيع الأحزاب السياسية على المشاركة في الانتخابات النيابية , من خلال تقديم الدعم المالي للأحزاب السياسية لتغطية حملاتها الانتخابية في الانتخابات النيابية.

خامساً :- العمل على تشجيع المرأة الأردنية على المشاركة في الانتخابات النيابية , من خلال تقديم الدعم المالي للنساء الراغبات بالترشح للانتخابات النيابية لتغطية حملاتها الانتخابية في الانتخابات النيابية.

سادساً :- تضمين المناهج التعليمية في المدارس والجامعات الثقافة السياسية والوطنية الضرورية للطلاب ؛ وبما يساهم ويعزز دور الطلاب والشباب في المشاركة في الانتخابات النيابية .

- المراجع :

➤ الدستور الأردني لعام 1952م وتعديلاته .

➤ قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م .

➤ قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله.

➤ التعليمات التنفيذية رقم (9) لسنة 2012م الخاصة بقوائم الدائرة الانتخابية العامة.

➤ الجريدة الرسمية , رقم العدد (5152) تاريخ 2012/4/9م .

➤ الجريدة الرسمية , رقم العدد (5165) , تاريخ 2012/7/1م

➤ الجريدة الرسمية رقم (5169) , تاريخ 2012/7/25م .

➤ الجريدة الرسمية , رقم العدد (5186) تاريخ 2012/11/11م

➤ أبو رمان , حسين (2014) , أثر قانون الانتخابات لسنة 2012م وتوزيع المقاعد الانتخابية

على تمثيل الأحزاب السياسية في مجلس النواب , , عريب الرنتاوي (إشراف), مركز القدس

للدراسات السياسية والأبحاث, عمان .

➤ حسني , وليد (2013), القوائم الانتخابية العامة في الأردن: قراءة في التجربة والنتائج , مركز

البديل للدراسات والأبحاث بالتعاون مع مؤسسة فريديرش ايبيرت , عمان.

- شلبي , محمد (1997) , المنهجية في التحليل السياسي , الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية , الجزائر .
- المنوفي , كمال (1987) , أصول النظم السياسية المقارنة , ط1 , شركة الربيعان للنشر والتوزيع , الكويت .
- الهيئة المستقلة للانتخاب (2013) , التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2013م , عمان .
- الهيئة المستقلة للانتخاب (2013) , التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2013م : ملاحق التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2013م , عمان .
- عايش , محمد عصام (2013) , الخارطة السياسية الأردنية بعد الانتخابات والتعديلات الدستورية , الموقع الإلكتروني لمعهد العربية للدراسات : - studies.alarabiya.net .
- عبيدات , هبة الحياة (2013) الخارطة الحزبية في المجلس السابع عشر المرصد البرلماني , www.parliamentjo.net .
- الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب : - www.entikhabatjo.com .